

## الدين والعلمانية والتعددية: التجربة الأوروبية

■ محمد الشيخ

عجيب حقاً أمر أوروبا: أنظرها تعرض على مواطنيها يوم 17 - 18 يونيو 2004 نص معاهدة دستورية تتضمن ديباجتها إشارة إلى ما سمته - بعد بذل جهد في العبارة جهيد، وتقليب القول جميع تقاليبه - «مواريث أوروبا الثقافية والدينية والإنسانية» في جملة تليفية تعددية تفاوضية كهذه وشت بكل الصراع الذي فرق بين الشركاء، فأنشأ منهم فرقاً: ها هي ذي إيطاليا ومالطة وبولونيا والبرتغال والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا تطالب بإشارة خاصة إلى «الديانة المسيحية» في الديباجة، ودونها أصوات غيرها تعالت للمطالبة بالإشارة إلى «الله» في نص الديباجة (شأن ألمانيا والمملكة المتحدة)، وثالثة ابتغت أن يشار إلى التثليث (اليونان، إيرلندا)، ورابعة هي أيضاً - فرنسا - دعت إلى

■ باحث وأكاديمي من المغرب.

احترام مبدأ «العلمانية» الذي رفعته طويلاً إلى أقدم الأقداس. كلُّ فرح بما لديه، وكان أن رأى بعضهم في أوروبا المختلفة - بل الخلافية - هذه تهديداً للعلمانية؛ بينما رأى بعضهم الآخر - بالضد من ذلك - أنها فرصة للعلمانية سانحة لا بد وأن تهتبل<sup>1</sup>، وللمسألة سوابق ولواحق وعواقب.

### - 1 -

الحال أن ثنائية «الشان السياسي» و«الشان الديني» - التي كان عليها مدار الجدل في هذه الديباجة - صارت - منذ بداية العصر الحديث بأوروبا ولا سيما في القرن التاسع عشر منه حيث بلغت أوج حداثتها - ثنائية جوهريّة في الفكر الغربي، استلزم النظر فيها - من الناحية المبدئية - القول بوجود «ذاتين»: «ذات سياسية» و«ذات دينية»، «مواطن» و«مؤمن». وقد أشكل أمر هذه الصلة على الأوروبيين أيما إشكال وطرح سؤال: هل باستطاعة «المؤمن» أن يصير «مواطناً»، أم أن وطنه ليس من هذه الأوطان المستحدثة في هذه الدنيا الفانية؟ وبالضد من هذا: هل باستطاعة «المواطن» أن يكون «مؤمناً»، أم أن من شأن المواطنة والإلحاد بالدين أن يتلازما؟

ذلك أنه لما كان الأصل في «جماعة المواطنين» أن تنتظم في دولة - اللهم إلا إذا تبينا موقف النزعة الفوضوية المتطرف - وهي على العموم محجوجة بواقع الحال، كما كان الأصل - في التقاليد الغربية على الأقل - أن تنتظم «جماعة المؤمنين» في «كنيسة» بمعناها الأوسع، اللهم إلا في بعض الحالات المعزولة والشاذة، تبدى أنه السؤال الذي ليس منه بد، والذي انطرح

1 - Jean - Paul Willaime, «Laïcité, religions et construction européenne» in: Laïcité et séparation des églises et de l'Etat, histoire et actualité, sous la direction de Jean Baubérot, Paul d'Hollander et Mireille Estivalez, Presses universitaires de Limoges (Pulim), 2006, p. 213 sq.



في أوروبا أكثر من غيرها: ما الذي تمثله الدولة بالنسبة إلى الكنيسة؟ وبالتلقاء، ما الذي تمثله الكنيسة بالنسبة إلى الدولة؟ أو تعدّ الكنيسة الدولة «الشريك الزمني [الديني]» كما قد تعدّها الدولة «الشريك الديني»؟ وإذ تؤمن «جماعة المواطنين» - أو «الجماعة السياسية» - أنها تستمد سلطاتها من الشعب؛ بينما ترى جماعة «المؤمنين» - أو «الجماعة الدينية» - أنها تستمد سلطاتها من الله، وإذ الجماعة السياسية جماعة دنيوية بالأولى، والجماعة الدينية جماعة دينية أخروية بالأولى ودنيوية بالأخرى، ينقدح هذا التساؤل: كيف يمكن التعايش بين الجماعتين: بالتهاجر أم بالتعاون؟ وأي تهاجر يكون؟ وأي تعاون يقوم؟

## - 2 -

لا خفاء أن أوروبا - بفعل ثراء الأحداث التاريخية التي شهدتها، وسرعة تقلب الأحوال بها بل وتسارع التاريخ فيها - صارت تعد - بالإشارة إلى البشرية جمعاء - مختبر تجارب. وفيما يخص الصلة بين الدولة والدين - وهي الظاهرة التي تعيننا في هذا المقام دون سواها من الظواهر الأخرى، وما أكثرها وما أثارها! - فقد تقلبت أوروبا في تجارب عدة:

جربت هي - من حيث المبدأ - كل أشكال العلاقة الممكنة بين الدولة والدين، وقد اجتهد فيلسوف الحق والمتخصص في القانون الكنسي الألماني إريك فولف Eric Wolf (1902-1977) في استنباط الصلات الممكنة - مبدئياً - بين الدولة والدين، فوجدها - من الناحية الاعتبارية لا الواقعية - على النحو التالي: إذا ما نحن انطلقنا من جهة نظر الكنيسة، تكون العلاقة ثمة بين الكنيسة والدولة إما «علاقة إقصاء» - وذلك بحيث تقصي الكنيسة الدولة، فنكون أمام «كنيسة مُقَصِّية» و«دولة مَقَصِّية»، أو «علاقة تماهي»، حينها تمتص الكنيسة الدولة امتصاصاً، فنصير أمام «كنيسة امتصاصية»

و«دولة مُمتَصّة»، أو «علاقة منفعة»، بوقفها نصير أمام «كنيسة مهيمنة» - ذات سلطة غير مباشرة - ودولة مُتَوَسِّلة مُسْتَعْمَلَة، أو «علاقة حياد»، فإذن نكون أمام مبدأ «التحايد» بحيث تكون ثمة «كنيسة محايدة» و«دولة محايدة». وإن نحن نظرنا إلى الأمر هذه المرة من جهة اعتبار الدولة، ألفينا الصورة معكوسة: فإما «علاقة توسيل وتوظيف»: كنيسة مُسْتَعْمَلَة (كنيسة الدولة) ودولة مهيمنة، أو «علاقة تماهي»: دولة امتصاصية وكنيسة ممتصة (الدولة بوصفها كنيسة)، أو «علاقة إقصاء»: كنيسة مَقْصِيَة ودولة قاصية أو مُضْطَّهدة. وهكذا دواليك... ووجد من وجد لهذه العلاقات المبدئية أشباهاً ونظائر في تاريخ أوروبا فاجتهد وقارن وقايس<sup>1</sup>.

وجرّبت أوروبا - قانونياً هذه المرة، وقد ترجمت الإمكانيات السابقة إلى تصورات قانونية - العدد العديد من ألوان الصلة الممكنة بين الدولة والدين، فكانت ثمة طرق عدة لتصنيف القوانين القومية التي حكمت وتحكم العلاقات بين الدولة والأديان في أوروبا، وقد عدها الباحث الفرنسي تيري رامبو Thierry Rambaud فوجد أنها إما أن تصنف بحسب المنهج التاريخي النظري، فتتبدى أنّها ثلاثة أنظمة: «نظام الاستتباع» القائم على استتباع الدين للدولة أو العكس، و«نظام الانفصال» حيث لا صلة بين الدولة بالدين، و«نظام التعاون» حيث تُعين الدولة الدين بالإعانة المالية والقانونية. وإما أن تصنف بحسب المنهج الصوري القانوني، فتتم أنّها التفرقة بين «النظام التعاقدية» - القائم على فكرة «المعاهدة البابوية» Concordat - من جهة، و«نظام كنائس الدولة» - المستند إلى فكرة الدين الذي تحميه الدولة والدولة التي يكون لها دين - من جهة ثانية، و«نظام مختلف، نماذج الانفصال

1 - Salvador Gomez de Arteché, «les relations entre le pouvoir politique et le pouvoir religieux: les réponses de l'histoire», in: Services publics et religions: les nouvelles frontières de l'action publique en Europe, textes réunis par Hélène Pauliat, Presses universitaires de Limoges (Pulim), 2006, p. 89-94.



المتعددة» - ليست العلمانية أوحدها - من جهة ثالثة. وإما بحسب المنهج الاختباري الصوري؛ حيث تتمايز - هذه المرة أيضاً - ثلاثة نماذج بعضها عن بعض. وهي - على التوالي :- «نماذج كنائس الدولة»، و«نماذج الانفصال» [المطلق]، و«نماذج الانفصال التعاون» [المقيد]<sup>1</sup>. وقد كان الباحث جاك روبيير من قبل قد ميز في العلاقات التي تنتظم الصلة بين الدول والأديان بين: «نظام الخلط» [بين الدولة والدين] - الذي تمثله التيقراطية - و«نظام الاتحاد» - الذي يجسده نظام الاعتراف ونظام كنائس الدولة - وأخيراً «أنحاء الانفصال» [وضمنها «العلمانية» بمعناها المخصوص]، سواء أتخذت هي صورة «تجاهل» أم «تعادٍ» أم «توادٍ»<sup>2</sup>. على أن أحد أهم التصنيفات - ذات المنحى القانوني - لقوانين الأديان بأوروبا يبقى ذلك الذي وجد أنها خمسة: القوانين القومية للأديان، وقانون العبادات المعترف بها، والقانون الاتفاقي، وقانون الأديان المسجلة، وأنظمة أخرى بلا نظام قانوني محدد.

كل هذه الأنحاء من الأنظمة التي يمكن أن تنتظم بوفقها الصلة بين الدولة والدين - اعتباراً وتحققاً - جربتها أوروبا ولا زالت تجرب، وفي أوروبا هذه تعالقت هذه التجارب، فتداخلت حيناً وتفارقت حيناً آخر.

### - 3 -

وعلى عكس ما قد يظن، فإن العلمانية - التي هي أحد هذه الأنماط وليست النمط الوحيد الممكن - متعددة، ولئن قدر للمرء أن يقيم مسافة نقدية مع المفهوم الفرنسي للعلمانية، وجد أنه - لمن يتشبث به دون سواه

1 - T. Rambaud, *La séparation des cultes et de l'Etat en droit public comparé. Analyse comparative des régimes français et allemand*, Paris: LGDJ, 2004, p. 4-6.

2 - Jacques Robert, *la liberté religieuse et le régime des cultes*, Paris: Puf, 1977, p. 17 et sq.

مثل «الديوية» أو «الدنونة» - لفظ موقوف على التجربة الفرنسية ومدموغ بدمغة تاريخية خاصة، كما لاحظ ذلك المؤرخ الفرنسي رونيه ريمون<sup>1</sup>. ولهذا ربما ساع للباحثة الفرنسية ميشلين ميلو ملاحظة أن مفهوم «العلمانية» صار محملاً بدلالة إيديولوجية قوية لا تطاق، وأنه آن الأوان لإخراجه من سياقه الفرنسي إن هو أريد له أن يستعمل استعمالاً سليماً، والحال أن ثمة - على التحقيق - «علمانيات» وليس علمانية واحدة، اللهم إلا بالاشتراك في الاسم وفي بعض الصفات، وقد كثرت تصانيف هذه «العلمانية» ذات الوجه التعددي، حتى أن أحد أحدث الكتب في هذا المضمار ميز فيها بين أصناف ستة - تبعاً للظروف الجيو-سياسية وللتحولات الاجتماعية الطارئة على المجتمعات الأوروبية - وهي على التوالي ما اختار له من الأسماء: «العلمانية الفصلية»، و«العلمانية السلطوية»، و«العلمانية المعادية لرجال الدين»، و«العلمانية ذات الإيمان المدني»، و«علمانية الاعتراف»، و«علمانية التعاون»<sup>2</sup>، وذهب آخر إلى تصنيف مانوي أبسط: «علمانية استضافة» و«علمانية مواجهة»<sup>3</sup>، ومال ثالث إلى التمييز بين «علمانية مغلقة» و«محرابة» و«مناضلة» من جهة، و«علمانية مفتوحة» من جهة أخرى<sup>4</sup>. وقد عدت أيضاً الصفات التي تشترك فيها «العلمانيات» فوجدت عند البعض اثنتين: حيادية الدولة اتجاه الأديان، واستقلال كلاهما عن الآخر باستقلال ذاتي. وهو يعني بالحيادية أن ليس للدولة أن تبدي رأيها في قيمة الحقيقة المتضمنة في عقيدة إيمان معينة،

1 - René Raymond, *Religion et société en Europe: La sécularisation aux XIXe et XXe siècles (1789-2000)*, Paris: Le seuil, 1998.

2 - Jean Baubérot et Micheline Milot, *Laïcité sans frontières*, Paris: seuil, 2011.

3 - Salvador Gomez de Arteché, «les relations entre le pouvoir politique et le pouvoir religieux: les réponses de l'histoire», op. cit.

4 - Henri Madelin, in: *Colloque: Nouveaux enjeux de la laïcité, collection: Questions en débat*, Paris: Centurion, 1990, p. 144-145.



وإنما يُترك الأمر إلى حكم الفرد، ويقصد بالاستقلال الذاتي أن الدولة - وقد تحررت من وصاية المؤسسات الدينية - صارت تقيم قراراتها بصرف النظر عما إذا كانت هي مطابقة أم لا لمبادئ الكنيسة، وأنها تتحمل مسؤولية ترسيم حياة الأفراد في عقود إدارية دونما اعتبار لعقيدتهم الدينية<sup>1</sup>. وعند البعض الآخر أربعة: ضمان حرية الاعتقاد، والمساواة [بين المواطنين] وعدم التحيز أو التمييز [لصاحب معتقد ضد آخر]، والفصل بين الشأن السياسي والشأن الديني، وحيادية الدولة اتجاه كل المعتقدات<sup>2</sup>.

هذا وقد تميزت التجربة الفرنسية في «العلمانية» عن غيرها من التجارب بالسمات الأربع التالية<sup>3</sup>:

1 - الطابع التواجهي والتنازعي والتصارعي الذي جمع الدولة بالكنيسة، وذلك منذ الثورة الفرنسية وطوال القرنين التاسع عشر والعشرين، والذي دار حول دور الدين في فرنسا، وتولدت عنه انقسامات وانشاقات وشيع داخل البلد، حتى صير إلى الحديث عن «فرنسا المنقسمة على ذاتها إلى معسكرين أو بلدين».

2 - الطابع الإيديولوجي المغالى فيه - بالمقارنة من دول أوروبا الأخرى - بفعل وجود تصورات فلسفية وسياسية ناقدة للدين ناقمة عليه (الفكر الحر، العقلانية، الماركسية، الماسونية...).

3 - الطابع المركزي القوي للدولة حد هيمنتها على المجتمع المدني، وميراث تقليد دولة تحريرية تنويرية، مركزية وتوحيدية...

1 - Claude Proeschel, *L'idée de laïcité: une comparaison franco-espagnole*, Paris: L'harmattan, 2005.

2 - Jean Baubérot et Micheline Milot, *Laïcité sans frontières*, op. cit.

3 - Jean-Paul Willaime, «*Laïcité, religions et construction européenne*», op. cit.

4 - نفور قوي من التعبير العمومي عن الهويات الثقافية والدينية صاحبه ميل إلى إركان الشأن الديني في ركن ركين: ركن الشأن الخاص الذي لا ينبغي إبداءه.

#### - 4 -

كيف كان حال أوروبا عشية التصويت على قانون الفصل الفرنسي بين الدولة والدين (1905) - والذي يعد لا محالة علامة فارقة في تاريخ العلمانية بأوروبا، لدرجة أنه يتخذ في العديد من التآليف التي تتناول ظاهرة «العلمانية» معلمة تأريخ - وكيف أمسى اليوم بعد انقضاء قرن من الزمن ونيف؟

**أن مفهوم «العلمانية»  
صار محملاً بدلالة  
إيديولوجية قوية  
لا تطاق**

عشية افتتاح المناقشات البرلمانية حول قانون الفصل الفرنسي بين الدولة والدين حرر الوزير والدبلوماسي الفرنسي أرسيتيد بريان Aristid Briand (1862 - 1932) تقريراً ضخماً كان مداره على الوضع الأوروبي آنذاك فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالدين، وقد اقترح التقرير تصنيف الأنظمة التي كانت تنظم بوفقها

آنذاك العلاقة بين الدولة والدين إلى ثلاثة، تم تقديمها على أنها ثلاث درجات من «تطور» - وقد تم على مراحل متتالية متعاقبة - قاد أمم النظام التيوقراطي القديم إلى الصيرورة إلى أمم نظام العلمانية التامة أو الشاملة بحيث، كان البدء أولاً، ثم كان نصفها ثانياً، ثم كانت كلها ثالثاً.

1 - ضمت الفئة الأولى - والأدنى في سلم التطور بحسب سلم التراتب المتبع في التصنيف، والذي يتأدى من الأدنى [علمنة] إلى الأعلى، من





التدلي إلى الترقى - الدول التي كانت لا تزال أنها الدولة فيها متعلقة بالكنيسة المسيطرة، سواء أكانت هذه الدول كاثوليكية أم أرثوذكسية أم بروتستانتية. والحال أنه في أنظمة مثل هذه - وتسمى «أنظمة تيوقراطية» أو «شبه تيوقراطية» - تهيمن ديانة واحدة على كل الديانات الأخرى، ولا «تقبل الدولة إلا مؤسسات اجتماعية مطابقة لمبدأ هذه الديانة»، وهي تشكل بهذا النموذج الضدي للعلمانية، وقد تعلق الأمر في التقرير بدول كاثوليكية (شأن إسبانيا والبرتغال) وأرثوذكسية (شأن روسيا واليونان ورومانيا وبلغاريا وصربيا)، وحتى بروتستانتية (شأن السويد والنرويج).

2 - وشملت الفئة الثانية - الممثلة للمرحلة الثانية صعوداً نحو «العلمانية التامة» - الدول التي ما تردد التقرير المذكور في سمرها بالوسم «نصف العلمانية»، وفي مثل دول كهذه يتم الاعتراف بحرية الاعتقاد وبحرية إقامة مختلف الشعائر الدينية؛ لكن الدولة تعدّ - مع ذلك - بعض الديانات مؤسسات عمومية تعترف بها وترعاها وتمولها، كذا كان حال النظام الذي ساد بفرنسا على مدار القرن التاسع عشر؛ أي نظام ما سمي «الاتفاق البابوي» Concordat؛ بمعنى «نظام العبادات المعترف بها»، والذي يقترح قانون الفصل القادم وضع حد له؛ ولا زال ثمة بأوروبا أنظمة صلة بين الدولة والدين تشابهه أو تقاربه أو تدانيه بدرجات متباينة ومتفاوتة في الدوليات الألمانية وفي النمسا وفي هنغاريا، أو حتى بإيطاليا وبلجيكا وبهولندا.

3 - وأخيراً، اللحظة الثالثة في جدل الترقى هذا نحو العلمانية التامة، ونحن نعثر عليه متى صارت الدولة بالفعل محايدة وعلمانية، ومتى تم الاعتراف بتساوي العبادات واستقلالها، ومتى تم فصل الكنائس عن الدولة. والحال أنه ما استطاع التقرير أن يجد تعييناً لهذا النظام - الذي تبقى فرنسا المرشحة الوحيدة إلى دخوله - اللهم إلا من خارج أوروبا؛ أي في

الولايات المتحدة الأمريكية، التي يذكر صاحب التقرير أن لها «تصوراً خاصاً» للعلمانية، وبالخصوص في المكسيك؛ يعني بالتأكيد مكسيك ما قبل ثورة 1911.

وفي الجملة، تميز البنود المقترحة على نواب 1905 الفرنسيين - من خلال نماذج - بين:

- 1 - «أنظمة معادية للعلمانية» عندما تخص الدولة بالحظوة عبادة واحدة وتقصي العبادات الأخرى.
- 2 - «أنظمة نصف علمانية» عندما لا تختار الدولة عبادة مرتبطة بتاريخها، وإنما عدة عبادات تقدم إليها المساعدات.
- 3 - «أنظمة العلمانية التامة» حين تختار الدولة ألا تختار أية عبادة، وتفضل تنظيم الحرية المتبادلة للعبادات وللدولة معاً.

ما الذي صارت إليه الأمور بهذه النماذج من الدول بعد أن مضى أكثر من قرن ونيف على قراءة النواب الفرنسيين التقرير وتصديقهم على قانون الفصل الفرنسي بين الدولة والكنيسة عام 1905؟

يستقصي الباحث الفرنسي ومؤرخ العلمانية إيف بريلي Yves Bruley هذا الأمر، ويخلص إلى إبداء الملاحظات التالية<sup>1</sup>:

- 1 - إذا ما نحن أخذنا بعين النظر الفئة الأولى في الصنافة، أمكننا ملاحظة أنها أفرغت وما عادت تحتوي - بأوروبا على الأقل - على أي عنصر من عناصرها [اللهم إلا باعتبار الفاتيكان]؛ إذ ما عاد ثمة نظام تيوقراطي ولا توتاليتاري قائم على ديانة دينونية أو دنيوية. لقد حققت الحرية الدينية

1 - Yves Bruley, «Un tour d'Europe de la laïcité», in: Services publics et religions: les nouvelles frontières de l'action publique en Europe, op. cit. p. 39-44.



تقدماً حقيقياً على مدار القرن؛ هذه إسبانيا - على سبيل المثال - يلغي دستورها لعام 1978 أن تتبع الدولة أية عقيدة دينية كائنة ما كانت؛ ولكنه بالتقاء يقر ضرورة وجود «علاقات تعاون» بين الدولة والأديان، وعلى هذا الأساس التعاوني - وليس الاستتباعي - تم إبرام اتفاقات مع الكرسي البابوي عام 1979، تلتها اتفاقات مع ممثلي الديانتين اليهودية والإسلامية... أكثر من هذا، تفاوض رئيس الحكومة الحالي زاباتيرو - منذ سنوات خلت - مع الكنيسة الكاثوليكية الإسبانية على تعويض المساعدة التي تمنحها الدولة إلى هذه الكنيسة بقسط من الضريبة على الدخل (لا يتعدى قدره 0,70%) تضخه الدولة في خزائن الكنيسة من مال دافعي الضرائب الإسبان شريطة أن يتقدموا بطلب رسمي في هذا الشأن. وبالبرتغال تم إعلان الفصل بين الدولة والكنيسة في اللحظة ذاتها التي تم فيها إعلان الجمهورية عام 1911، على أن هذا ما منع عقد الديكتاتور سالزار لاتفاق بابوي مع الكنيسة الكاثوليكية عام 1940، بحيث أفادت الكنيسة من مساعدات مالية، ثم كان ما كان من انفتاح البرتغال على الديانات الأخرى بدءاً من قانون 2001 الذي قرب البرتغال من جارتها الإسبانية.

دعنا من حالات الدول الكاثوليكية، وخذ بنا إلى الدول البروتستانتية. هذه دولة السويد أعلنت - في ثورة لائكية مخملية - الانفصال عن الكنيسة اللوثرية عام 2000، وكان أن صارت الأمور الدينية من اختصاص وزارة الثقافة، على أنه تبقى الكنيسة اللوثرية تحظى بالدعم المالي من الدولة. وفي الدانمارك فإن «اللوثرية» هي «الكنيسة القومية»، وتتمتع - بحكم هذه الصفة - بدعم الدولة، وذلك بحكم البند السادس من دستور المملكة، وذلك مثلما أن الكنيسة صارت تحت إشراف وزارة الشؤون الكنسية، وأمست تكوّن رجال دين موظفين، وأضحى المواطنون يؤدون ضريبة عبادية، وباتت العبادات الأخرى تنشئ لنفسها جمعيات على نحو حر.

ثم تلت بالدول الأرثوذكسية: من غير شك أبقّت دولة اليونان على تحالفها مع الكنيسة إبقاءً قوياً وإقصائياً، وأمسى القائمون بالأعمال التبعية الأرثوذكسية موظفين، وأضحى التعليم الديني إجبارياً بالمدارس، وباتت الدعاية إلى الأديان الأخرى محظورة، وتلك غريبة من غرائب بني يونان المحدثين، يا سيدي، ومع هذا لا يمكن أن يوسم نظام الدولة اليوناني - بأي حال من الأحوال - بكونه نظاماً تيوقراطياً، لا، ولا الأمر نفسه ينطبق على النظام السياسي الدانماركي من قبله.

2 - وما الذي آل إليه مسار الفئة الثانية المذبذبة لا إلى هؤلاء [أعداء العلمانية المطلقين] ولا إلى أولئك [أنصار العلمانية المطلقين]؟

هذه إيطاليا أتت الاتفاقية الجديدة لعام 1984 على إنهاء وضعية الكنيسة الكاثوليكية بوصفها ديناً للدولة، وذلك حتى وإن هي أقرت بأن: «مبادئ الكاثوليكية تشكل جزءاً من التراث التاريخي للشعب الإيطالي»، وبحسب الدستور الإيطالي، فإنه يمكن للدولة أن تبرم اتفاقات مع الديانات التي صار لها وضع جديد: وضع «الديانات المعترف بها»، وصار للإيطاليين أن يخصصوها 0,8% من عائداتهم. وهو أمر قريب من النظام الإسباني.

وفي ألمانيا تم الاعتراف بالكنائس بوصفها «هيئات حق عام»، كما صارت الدولة تعترف بما تسميه «الرسالة العمومية» للأديان التي أمست تتلقى الدعم، وتستفيد من حصتها من الضريبة التبعية؛ ذلك أن من شأن المواطنين الذين يعلنون انتماءهم إلى كنيسة معينة أن يؤديوا ضرائب تبعية إلى الكنيسة عن طريق صندوق أعدته الدولة لهذه البغية.

وفي بلجيكا، فإن الدولة والأقاليم والجماعات المحلية يدعمون العبادات المعترف بها (الكاثوليكية والإصلاحية والإسرائيلية والأنجليكانية والمسلمة



والأرثوذكسية)، والوضع مختلف جداً بهولندا حيث كل إحالة على «جماعة دينية» ألغيت عام 1983 من الدستور، وتوقفت الدولة عن أداء أجور رجال الدين، على أن ثمة هبة سنوية للدولة تتقاسمها العبادات، فضلاً عن امتيازات مالية أخرى.

تبقى الحالات التي يمكن أن يقال عنها: إنها «خلاسية»، ففي المملكة المتحدة تعدّ الملكة رئيسة للكنيسة الإنجليكانية، كما أن الوزير الأول هو الذي يعين الأساقفة ويحظون بمكانهم داخل مجلس اللوردات، غير أنه إلى جانب هذا نظام «الكنيسة المقامة» هذا تبقى الديانات الأخرى مستقلة عن الدولة، وتنظم نفسها تنظيماً حراً بحسب قانون الجمعيات. أما بإيرلندا فإن الكنيسة الكاثوليكية توقفت عن أن تظل «كنيسة مقامة رسمية» عام 1978، ولم تعد تمويل من طرف الدولة، غير أن الدستور لا زال يحيل إلى الثالث المقدس.

3 - وأخيراً ليس يمكن القول: إن الفصل بين الدولة والكنيسة على الطريقة الفرنسية فرض نفسه كنموذج قانوني للتأسي به في أوروبا، وإذا حق أن نظام الجمعيات قد انتشر في العديد من الدول، وصار يضمن حرية تنظيم العبادات، فإنه يحق أيضاً أنه في غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي توجد اتفاقات بين الدولة والأديان، وحتى اتفاقات بابوية مع الكرسي البابوي، دون أن يطرح هذا الأمر لهذه الدول مشاكل تعايش، وهكذا صار نظام «العبادات المعترف بها» معمولاً به في العديد من الدول، سواء أدى هذا الأمر إلى تمويلات عمومية أم لا، وسواء ضمن المساواة في التعامل مع الأديان أم لا.

وعلى وجه العموم، فإن أغلب الدول الأوروبية أمنت تمنح الكنائس امتيازات مالية على أساس الاختيار الحر لدافع الضرائب - الذي يمكنه أن

يختار أية عبادة - أو تعتمد إلى تمويلها تمويلاً مباشراً، أما بالنسبة إلى الحالة الفرنسية، فإنه تنبغي الإشارة إلى أن أغلب الدول الأوروبية تجد أن من الأنسب لها العمل بوفق فكرة أن للدين دوراً ومنفعة اجتماعية، وذلك بما يؤدي إلى الإقرار بمشروعية الامتيازات التي تحظى بها الأديان، سواء أكان ذلك على شكل دعم مباشر أو كان على شكل إعادة توجيه للضريبة على الدخل، على أن أنظمة التمويلات العمومية للعبادات يمكن لها أن تتعايش عبر أوروبا مع تشريعات دنيوية، لا سيما حول أمور متعلقة بالأخلاق الجماعية وبالعوائد.

**حماية المعتقدات  
الدينية للأفراد  
والجماعات، وهي معايير  
تضمن الحقوق الأساسية  
في مجال الدين**

وأخيراً، ليست توجد في أغلب الدول الأوروبية أنماط من التوتر حول الحصة الدينية في الهوية القومية على الدرجة نفسها التي تسير بها الأمور بفرنسا؛ حيث كانت هذه المسألة حاسمة طيلة القرن التاسع عشر، وحسنت بقانون 1905 لصالح الهوية العلمانية، وهذا لربما هو ما يفسر عدااء ممثلي فرنسا للإشارة إلى «الجزور المسيحية» لأوروبا في دياجة المعاهدة الدستورية.

## - 5 -

يجد بعض الحقوقيين أن النظام الأوروبي للتقنين المعياري للشأن الديني نظام معقد وأصيل في الوقت ذاته<sup>1</sup>، وهو يتضمن مستويين متميزين:  
1 - مستوى قاعدي؛ ويتعلق بإجراءات حماية المعتقدات الدينية للأفراد

Ed: Françoise Curtit et Francis Messner, *Droit des religions en France et en Europe*: - 1  
Recueil de textes, Bruxelles: Brylant, 2008.



والجماعات، وهي معايير تضمن الحقوق الأساسية في مجال الدين: حرية الاعتقاد، حرية التدين الإيجابية والسلبية، المساواة وعدم الميز بسبب الدين. وهذه المعايير مدونة - مع تباين في التفاصيل - في النصوص الدستورية للدول الأوروبية، وفي المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما هي مرقومة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبينما لا يوجد طابع إلزامي للإعلان، فإن المعاهدة الأوروبية تلزم (بواسطة قاض أوروبي له الصلاحية الإلزامية). 2 - مستوى ثان يتعلق بوضع وأنظمة العبادات؛ أي سبل تنظيم واشتغال الجماعات الدينية المنظمة. والحال أن حرية تنظيم العبادات منصوص عليها في القانون الأساسي الألماني، وفي الدساتير البلجيكية والإيرلندية والإيطالية والبولونية والبرتغالية والسلوفاكية؛ ذلك أنه تجمع الدول الأوروبية علاقات تعاون مع الكنائس والديانات، تساعد بموجبه الأولى الثانية على تحقيق أهدافها اقتصادياً بخلق آليات قانونية تيسر تنظيمها. على أن أنماط الصلات بين الدول والكنائس شديدة التنوع بأوروبا. وهذا التنوع - الذي يؤوّل إلى التطورات التاريخية التي شهدتها كل دولة دولة - ليس ينبغي له أن يحجب عنا انسجاماً كلياً يتمثل في المبادئ العامة التي تمتح منها الأنظمة الأوروبية للصلات بالدين ألا وهي حرية التدين، وحيادية الدولة، واستقلال العبادات استقلالاً ذاتياً، ومبدأ التعاون.

والحق أن الشاهد على ضمان حرية التدين في أوروبا - التي تتضمن الحق في الانتماء إلى دين معين أو عدم الانتماء إليه، وممارسة شعائر هذا الدين أو عدم ممارستها، والتعبير عنه أو لا - يمكن أن نقدم مثلاً عنه من البند العشرين من الدستور البلجيكي، الذي ينص على أنه: «لا أحد ينبغي أن يكره على المشاركة بأية طريقة كانت في أفعال ومراسم عبادة معينة، ولا أن يلتزم بأيام عطّلها»، ولئن كان من الحق أن للدين قيمة في تشكيل شخصية الإنسان، فإنه يحق أيضاً أن لا أحد يمكنه أن يخضع إلى إكراه ذي

طابع ديني. ومن هنا تأتي ضرورة الفصل بين الانتماء الديني وعدم الانتماء الديني للأفراد من جهة، ووضع العبادات من جهة ثانية؛ ذلك أن العبادات تحتل لا شك مكانة هامة في المجال العمومي، وتمارس أنشطتها ممارسة عمومية، ولكن الانتماء الديني للأفراد يؤول إلى الحياة الخاصة، ومن ثمة فإنه يبقى محمياً. وبهذا المعنى، فإن القانون الأوروبي للأديان قد قطع قطعاً حاسماً مع التصور الانصهاري الذي يدمج بين المواطنة والانتماء الديني.

ذلك أنه حالياً صارت حرية الدين تحتل منزلة جوهرية، وأمسى وضع العبادات أو القوانين الخاصة بالأديان تابعاً إلى هذه الضمانة، وهذا يفترض بدوره أن لا دين للدولة، وأنها محايدة على المستوى الديني، وهما مبدأن متساوقان مع ضمانات حرية الاعتقاد وحرية التدين، وأن الدولة - المؤسسة على إرادة المواطنين - ليس من شأنها أن تخضع إلى أية مراقبة دينية، وأن المبادئ والقيم الثاوية في النصوص التشريعية الأوروبية ليست مستملاة من طرف السلطة الدينية؛ بل إن النصوص القانونية المعاصرة المتعلقة بالدين تتبع غاية أخرى: إنها تضمن حرية الدين، وتحدد العلاقات بين الدين والدولة.

والحال أن مبدأ استقلال وحرية تنظيم العبادات وتحديدها لذاتها هو نتيجة منطقية لمبدأ حيادية الدولة ولضمان حرية الدين. والدولة - بوسمها غير دينية، وبالتالي غير لاهوتية - ليست قميئة بمعالجة المسائل الداخلية للأديان، وليس دورها مراقبة المذاهب الدينية، أو التدخل في تخصصاتها وأنظمتها أو قوانينها الداخلية، ولا تعيين القيمين بالشؤون الدينية.

والحال أنه يمكن لحرية تنظيم العبادات أن تتخذ مختلف الصيغ تبعاً للدول المعنية، ومع هذا يمكن التمييز بين منزعين رئيسيين:

1 - الأول يتمثل في قدرة الجماعات الدينية على تحديد نظام معتقدها الخاص دونما تدخل من الدولة، وهذا منزع أمسى محترماً في كل دول





أوروبا؛ بينما ما كان الأمر على النحو ذاته في القرن التاسع عشر، مثال ذلك أن البند الرابع من القانون الفرنسي العتيق كان ينص على أنه ليس يمكن لأي قرار مذهبي أو عقدي أن ينشر أو يُعلّم قبل أن توافق الحكومة على نشره.

2 - وفضلاً عن هذا الاستقلال المذهبي، ثمة منزع إلى حرية تنظيم الأديان؛ أي الإقرار للأديان بأمر حقها في تنظيم نفسها بحسب فهمها المذهبي لذاتها وقانونها ورسومها الداخلية، وهذا مبدأ يطبق في عموم أرجاء أوروبا مع اختلافات قومية قد تكون أحياناً جد هامة.

أما التعاون بين الدولة والأديان فيتم في إطار حرية الدين وحيادية الدولة، وليست السلطات العمومية تتفاوض مع جماعة دينية بحسب مواقفها المذهبية أو اللاهوتية؛ وإنما لأن الدين - بوسمه عاملاً حضارياً - إنما هو عنصر هام في الحياة الاجتماعية. ويدخل التعاون بين الدولة والأديان في الإطار الأوسع للصلوات التي تجمع بين السلطات العمومية والجماعات الاجتماعية، على أن هذا التعاون نسبي وتدرجي، ويتمشى مع القيمة العددية للديانة وقدمها في البلاد وبالخصوص طبيعة أنشطتها.

ويكرس البند 16c من معاهدة المجموعة الأوروبية افتتاح حوار منظم بين المؤسسات الأوروبية والكنائس أو الجمعيات أو الجماعات الدينية، وهذه التوصية توجد مرقومة كذلك في عدد من الدساتير والنصوص المشرعة لعدد من الدول الأوروبية، لا سيما الدستور الإسباني في بنده السادس عشر الذي ينص على أن «السلطات العمومية تأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني، وتقيم - بهذا الأثر - علاقات تعاون مع الكنيسة الكاثوليكية ومختلف النحل» بينما ينص الدستور البولوني في بنده الخامس والعشرين على أن الغاية من هذا التعاون إنما هي تحقيق الصالح العام،

ويوصي القانون السلوفيني المتعلق بالحرية الدينية (2 فبراير 2007) في بنده الرابع الدولة بالتعاون مع الجماعات الدينية بغاية تحقيق الصالح العام، شأنه في ذلك شأن نظيره البرتغالي (22 يونيو 2001) الذي يؤكد بأن الدولة ستتعاون مع الجماعات الدينية القائمة بالبرتغال باعتبار تمثيليتها فيما يخص نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتطور وازدهار كل شخص، وقيم السلم والحرية والتضامن والتسامح.

## - 6 -

### ما هي المكونات المشتركة لأنظمة العبادات بأوروبا؟

الحق أن التشريعات الأوروبية الخاصة بالعبادات إنما تستهدف دعم وتنظيم المعتقدات الدينية، وكذلك تدعيم التعاون بين الدولة والأديان، على أن كل دولة تحتفظ بحرية كبرى فيما يتعلق بتنفيذها. وهكذا فإنه - فيما يتعلق بالتمويل - ثمة عديد من الدول تساعد بسخاء وأخرى بقدر، غير أنها مساعدات تمنح لأديان بعينها وتمنع عن أخرى. وما يشترط في مكونات أنظمة وقوانين العبادات أنه ينبغي لها أن تكون مطابقة للمبادئ الدستورية المتعلقة بحرية الدين السلبية والإيجابية، وبحيادية الدولة وعدم دينيتها، وبالمساواة في مجال الدين، وبحرية تنظيم العبادات.

هذا ويعدّ مبدأ «استقلال الأديان» - أو الجماعات الدينية - وحرية تنظيم نفسها وتقرير شؤونها - المرتبطة بمبدأ «حيادية الدولة» - عنصراً محورياً في قانون الأديان المعاصر، وله قيمة دستورية في العديد من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، مثلما يعدّ قانوناً في دول أخرى عديدة، ويضمن حرية مختلف العبادات في إدارة شؤونها عن الدولة بمعزل، وذلك على أساس تصورها لذاتها، وعلى ضوء إجراءات



قانونها ونظامها وقواعدها الداخلية، وهو يضمن حرية إقامة الشعائر أو العبادات لا سيما فيما يتعلق بمؤسساتها ومبادراتها، ووضع الأعوان القيمين على الشؤون التعبدية. وهكذا فإنه في أغلبية الدول العضوة بالاتحاد الأوروبي، فإن القيمين على رسوم العبادات لا يخضعون إلى قانون الشغل أو إلى قانون الوظيفة العمومية أو إلى قانون الأعوان العموميين غير المرسمين.

ويحكم مبدأ حرية التنظيم أيضاً قانون المؤسسات الدينية الخاص. وهكذا مثلاً فإن الجمعيات الأبرشية بفرنسا تخضع إلى القانون الخاص، وتتصرف تحت سلطة الأسقف، في تنسيق مع الكرسي البابوي وطبقاً لدستور الكنيسة الكاثوليكية، كذلك تحظى الجمعيات الدينية بألمانيا باستقلال ذاتي كامل فيما يتعلق بتنظيمها وبوضع مستخدميها. والحال أن مبدأ استقلال العبادات وحرية تنظيمها لنفسها يمنح قاعدة قانونية لتدخل السلطات الممثلة للديانات في إقامة برامج التعليم الديني، وتعيين معلمي الأديان بالمدارس والإعداديات والثانويات العمومية، وكذا في كليات اللاهوت التابعة لجامعات الدولة، مع تفاوتات بينة بين مختلف النحل المسيحية: قوة التدخل الكاثوليكي، وضعف التدخل الأرثوذكسي، وهامشية التدخل البروتستانتية.

وفضلاً عن هذا، فإن الدعم والسكينة الروحيين - اللذين تبدلتهما الكنائس في مؤسسة الجيش ودور المرضى والسجون - إنما ينبع في الوقت ذاته من ضمان حرية الدين وحرية تنظيم العبادات، والدولة تسهر على أن يتم احترام حرية التعبد التعددي للأفراد الذين يحيون في محيطات مغلقة شأن الجنود والمرضى والمساجين.

ثم إن مبدأ تمويل إقامة العبادات يلزم أن يرتبط - من جهة - بضمن

حرية التدين، ومن جهة أخرى بطابع المنفعة العامة الذي تكتسيه الأنشطة الدينية؛ إذ يعدّ الدين ظاهرة اجتماعية تساعد على نمو الفرد ونضجه في الوقت الذي ينشر فيه قيم الغيرية والإيثار والتضامن، وتتعدد أشكال تنظيم التمويل العمومي للأنشطة والمؤسسات الدينية من أداء لأجور القيمين على العبادات، وتخصيص نصيب من الضريبة على الدخل، وإعفاءات ضريبية، وضرائب الكنائس التي تحصلها الإدارة المالية، ومساعدات سنوية.

## - 7 -

### وما الخصوصيات القومية للقوانين الأوروبية الخاصة بالأديان؟

سبق أن أشرنا إلى أن بعض الدراسات الدستورية تذهب إلى القول بوجود خمسة أنماط من القوانين تحكم تنظيم الصلة بين الدولة والأديان في بلدان أوروبا:

#### 1 - القوانين القومية للأديان:

تتمثل في قوانين الكنائس القومية، وهي تتخذ بدورها إما صيغة قومية محضة (الدول الشمالية)، أو صيغة كنائس قائمة (المملكة المتحدة)، أو صيغة كنائس مهيمنة (اليونان). وقد أقامت السلطة الزمنية هذه القوانين إما إثر القطيعة بين كنائس الشرق وكنائس الغرب (اليونان)، أو عقب الإصلاح (الدانمارك)، أو نتيجة الصراع بين الأمير والبابا (الجزر البريطانية)، هذا وقد تم تعديل النصوص المؤسسة على مر السنين؛ لكن من غير الأخذ بعين النظر الأقليات الدينية في العديد من الأحيان. والحال أن ما يميز نظام الكنائس القومية هو غياب نسبي لاستقلال العقائد الدينية؛ حيث إن الصلات بين الدولة والكنيسة تكون صلات انصهارية، ووجود وضع مؤسسي



تفضيلي للدين الوحيد المقام في الدولة والمجتمع، اللهم إلا إذا استثنينا المملكة المتحدة، ومساندة اقتصادية قوية من بذل السلطات العمومية.

تاريخياً، ما يميز نظام الكنيسة القومية هو انتماء الشعب انتماء مزدوجاً إلى أمة معينة وإلى دين معين معاً وفي الآن نفسه، وذلك وفقاً لمبدأ: كيف يكون الأمير يكون الدين، وهو نظام كان منتشرًا بأوروبا خلال القرن الثامن عشر، وبقيت منه صيغة هجينة لا سيما في الدول الشمالية والمملكة المتحدة واليونان. على أن من عيوب هذا النظام عدم توافقه مع مبدأ «التعدد الديني»، ولهذا السبب تخلت السويد عنه منذ 1 فبراير 2000 على إثر دخول قانون الفصل بين الدولة والدين حيز التنفيذ (1998)، وقامت باستبداله بنظام العقائد الدينية المسجلة، وذلك مثلما أن لا دولة من دول أوروبا الشرقية الشيوعية صارت إلى تبنيه. هذا مثلاً البند الرابع من الدستور الإستوني يمنع قيام كنيسة دولة. وذاك البند الرابع عشر من دستور الفيدرالية الروسية يعلن أن الطابع العلماني للدولة ينحدر عن مبدأ الفصل بين التجمعات الدينية، وعن مبدأ منع «إقامة» ديانة رسمية للدولة. ولئن هو كان البند 13 3 من الدستور البلغاري يعترف للكنيسة الأرثوذكسية بصفة «الديانة التقليدية للجمهورية البلغارية» - بفعل دورها الثقافي والتاريخي - فإن البند يقيم - في فقرته الثانية - «جدار» فصل بين الكنيسة والدولة.

## 2 - نظام العبادات المعترف بها:

الحال أن نظام «العبادات المعترف بها» - الذي تعود أصوله إلى القرن الثامن عشر - يقطع مع قوانين كنيسة الدولة، ومن ثمة يجب مع نظام الدولة ذات الديانة، مما يشكل خطوة أولى نحو الاعتراف الدستوري بالتعدد الديني والأخذ بعين النظر حرية ممارسة تعبد الأديان الأقلية. وما يميز هذا النظام - في العهد الحالي - هو تكفل الدولة فيه بالحاجات الدينية (تأدية مكافآت

القيمين على الشؤون العبادية) والجماعات المحلية (تعهد أماكن العبادة وغيرها)، وكذلك منح هذه الديانات وضعها الاعتباري في المجتمع. وهكذا فإنه في بلجيكا - مثلاً - أغلب الديانات الكبرى التي بدأت تترسخ في البلد أمست تحظى الامتيازات نفسها التي كانت تحظى بها الديانات المعترف بها في بداية القرن التاسع عشر. وقس على ذلك النمسا التي أقامت بدورها نظام عبادات متعدد المستويات: كانت وريثة تقليد عريق من الاتفاقات مع الكنيسة الكاثوليكية، وأضحت اليوم تمنح وضعاً اعتبارياً للأقليات الدينية (البروتستانت، اليهود، المسلمون، الأرثوذكس...). على أن ما شكل موضع نقاش في نظام مثل هذا هو آليات مكافأة القيمين على الشؤون التعبدية؛ إذ لم يتم تجديد هذه الآليات كثيراً، وقد هجرت اللوكسمبورغ نهائياً عام 1797 هذا النظام إلى نظام القانون الاتفاقي.

### 3 - نظام القانون الاتفاقي:

يهدف هذا النظام إلى تقنين الصلات بين الدولة والأديان بتوسل آلية إبرام اتفاقات بين الشريكين، وقد استقر هذا النظام شيئاً فشيئاً بالدول الكاثوليكية ليعم العديد منها، وكان الأصل فيه أن يخصص لاتفاق الدولة مع الكنيسة الكاثوليكية، إلا أنه عمم نهاية القرن العشرين على الأقليات الدينية غير الكاثوليكية بإيطاليا وإسبانيا واللوكسمبورغ والبرتغال وهنغاريا وبولونيا، وكان قد شاع اللجوء إليه منذ بداية القرن الماضي بألمانيا، والحال أنه عادة ما أضحى رسماً في دساتير بعض الدول الأوروبية. وهكذا نجد - مثلاً - بالنسبة إلى دستور اللوكسمبورغ (17 أكتوبر 1868) في بنده الثاني والعشرين تنصيصاً على أن: «من شأن الصلات بين الكنيسة والدولة أنها تشكل موضوع اتفاقات». والحق أن صلاحية هذا النص كانت تنطبق على الكنيسة الكاثوليكية وحدها، ثم ما فتئ أن صار النص ينطبق على مجموع العبادات المعترف بها (1997) بعد تجربة أولى ناجحة تمت منذ عام



1982، وقد نص دستور جمهورية بولونيا (2 أبريل 1997) في بنده الخامس والعشرين - وفي تكريس لتقليد عريق شهد عليه البلد - على أن «الصلوات بين الجمهورية البولونية والكنيسة الكاثوليكية تحددها معاهدة أبرمت مع الكرسي البابوي والقوانين»؛ بينما أمست «الصلوات بين الجمهورية البولونية والكنائس الأخرى تحددها قوانين مبنية على اتفاقات موقعة بين مجلس الوزراء وممثلي هذه الكنائس». هذا وقد تحدث البند السابع من الدستور الإيطالي للثاني والعشرين من ديسمبر عام 1974 عن استقلال كل من الدولة والكنيسة وسيادتهما، ومن ثمة قدرتهما على إقامة اتفاقات بينهما عن طريق آلية التفاوض؛ بينما نص البند الثامن منه على عقد اتفاقات مع بقية الديانات من غير الكاثوليكية، وقس على ذلك أحوال كل من ألمانيا وإسبانيا وهنغاريا.

#### 4 - العقائد الدينية المسجلة:

تمّ خلق سجلات لتقييد ما كان يعرف بأديان الأقليات بأوروبا، لا سيما في الثلث الأخير من القرن العشرين، وذلك فيما صار يعرف باسم «سجل الكيانات الدينية»، وعلى خلاف نظام الاعتراف الذي يشترط التصويت المسبق على قانون أو نشر مرسوم، فإن لنظام التسجيل على العموم - وباستثناء بعض الحالات (إستونيا، ليتونيا) - طابعاً إعلانياً شكلياً محضاً، ولا حق للإدارة في أن تعترض على التسجيل، اللهم إلا إذا كانت المعطيات الواردة في الملف (اسم المعتقد، أهدافه، ضوابطه القانونية، لائحة المشرفين عليه...) غير دقيقة، أو ما إذا كان الملف غير كامل. والحال أن طُرق التسجيل هذه صارت حاضرة بإسبانيا (1980) وبولونيا (1989) وهنغاريا (1990) وليتونيا ولتوانيا (1995) والسويد (1998) والبرتغال وسلوفاكيا (2001) وإستونيا وتشيكيا (2002). وما يجعل هذا النظام يختلف

عن سابقه أن الأمر لا يتعلق فيه باعتراف للدولة بالجماعات الدينية؛ ولكن بإمكانات تتاح أمام التجمعات الدينية؛ لاكتساب صفة شخصية معنوية منسجمة مع الأهداف التي تسطرها لنفسها.

والمستفاد - على وجه الجملة - مما تقدم أن ما يشكل وحدة أوروبا العميقة - على خلاف الاعتقاد السائد بأن قوانين أوروبا الدينية تشكل فسيفساء لا ناظم لها - هو منحها من مبادئ مشتركة منحدره من الشرعة الداخلية لهذه الدول، ومن التقاليد الدستورية المشتركة: ضمان حرية التدين الفردية والجماعية، حيادية الدولة، حرية تنظيم العبادات.

عوداً على بدء، سبق أن أشرنا إلى العبارة العجيبة الواردة في ديباجة المعاهدة الدستورية الدائرة على «مواريث أوروبا الثقافية والدينية والإنسانية»، الحال أن هذا الاعتراف التعددي بأمر «المواريث» هذه لم يسم الميراث الديني وحده، وما تحدث هو - حين تحدث عن الدين - عن «ميراث ديني» واحد - ولو فعل ذلك لكان عنى أنها الميراث المسيحي، ولو استعمل المثني لكان أنها لإضافة الميراث اليهودي - بل لم يسم ديناً بعينه، بما قد يسمح بالأخذ بعين النظر الديانات غير المسيحية، لا سيما اليهودية والإسلام والبوذية، ضمن «المواريث الدينية» لأوروبا. وثانياً، بين أنه إلى جانب المواريث الدينية ثمة مواريث ثقافية وإنسية، بما يعني ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لا فقط إسهامات فلسفية غير دينية؛ وإنما أيضاً كون أوروبا كانت على وجه الدوام حقل مواجهة مستدامة بين الدين ونقد الدين.